زائدة على قول المدة وهو مكث كذلك زمانا يمكنه أداء ركن من أركان الصلوة فسدت صلاته عند أبي يوسف وجازت عند محمد رحمه الله ولو
انكشف العورة ثم استترت في زمان لا يفسد الصلوة اجماعا ولو بادى مع الانكشاف كما فسدت الصلوة اجماعا لحمل انه اذا أدى
ركنا كان الأداء فاسدا فيمتنع البناء عليه واذا لم يوجد شيء لا يكون مفسدا مع الانكشاف المفسد هو الجمهور ولابي يوسف ان قليل الانكشاف
وكثير المدة عفو كقليل الانكشاف في قليل المدة اما كثير الانكشاف مع كثرة المدة فليس بعفو والزمان الذي يمكن أداء الركن من الصلوة مع
ملابسة الصلاة زمان كثير على هذا القياس على النجاسة وصورته ان يكون ثوبه نجسا أو حدث وكلما مضى زمان أداء فيه وخيوله بدنه وبين الايتاء
عارة لا يفسد ما صلى به قال أبو حنيفة وأبو يوسف اذا وجد ثوب بالحشا كله ولا يجد غيره ولا ماء يزيل به النجاسة عنه فهو مخير بين ان يلبسه
ويصلي فيه بركوع وسجود وبين ان يصلي عريانا اما بالركوع والسجود واما بالايماء قائما او قاعدا والقعود افضل لكونه اقرب الى الستر
وقال محمد يصلي فيه بركوع وسجود لستر واطال النظر عنه يجري ونوجه الخطاب بالاداء الكامل اليه لقدرته عليه وصار كما
اذا كان ربعه طاهرا ولها انه غير مخاطب بالاداء فيه لقوله تعالى وارجزفاهجر والابتداء نقل الخطاب بهمعه او بقوله اسقط الخطاب
عنه بالتطهير واذا سقط لعجزه استوى حال النجاسة وستر العورة وبما يرجح الى حرمة الصلوة فيصح خلافا لهما اذا كان ربعه طاهرا
لكونه قائما مقام الكل وكان واجدا للستر الطاهر حكما فحصلت بالاداء فيه احتياطا وقوله ولا يجوز ناقصا يعني به ان بدلك الثوب لانه
اذى وما قائما مقام الكل وكان واجدا للستر الطاهر حكما فحصلت بالاداء فيه احتياطا وقوله ولا يجوز ناقصا يعني به ان بدلك الثوب لانه
اذى وما قائما مقام الكل وكان واجدا للستر الطاهر حكما فحصلت بالاداء فيه احتياطا وقوله ولا يجوز ناقصا يعني به ان بدلك الثوب لانه
لا يلزمه قيامه والركوع والسجود بل يجوز له الايماء والقعود فيه افضل فهم ذلك من تقديم الالزام بالقيام والصحيح من مذهب الشافعي ان
اذا الصلوة باتمام اركانها فترك مراعاة شرط الستر في الصلوة بالايماء ترك فرض متعددة هي اركان وهي مخاطب بها كاداء الكل وغير
مخاطب بالستر فوجب الاداء الكامل للقدرة عليه مع ركن وسقط الستر الذي هو الشرط للعجز **ولنا** انه تمكن بين ترك فرض الستر وبين
ترك كمال الاركان فيتخير لكن الاداء بالايماء لا يفوت الاداء من اركانه لكون الايماء خلفا عن الركوع والسجود والقيام الى الجلوس خلافا فواذا
اتى بالاركان كان اتيانها مع فوات فرض الستر كما لو وجد فكان الايماء مع الاتيان بالستر من وجه وبالاركان من وجه اولى من ترك احدهما من كل
وجه **فائدة** ويستقبل المتاعين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها استقبال القبلة شرط من شروط الصلوة قال الله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة لان الوجه يحاذي الجمع والطاقة قال صاحب الهداية وهو الصحيح وذكر ابو الفضل
نأى عنها فقدر بمقدار مسافة القصر فيتعين الجهة لان الوجه يحاذي الجمع والطاقة قال صاحب الهداية وهو الصحيح وذكر ابو الفضل
في الايضاح انه اذا كان حاضر الكعبة ففرضه اصابة العين بلا خلاف وهذا المراد من قولنا ان كان بمكة واذا لم يكن حاضرها ويعد
عنها ففرضه الجهة وهو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي وهذا اذا كان اعمى فان كان ذا بصر فهو بمنزلة من يشاهد لو استقبل
او سمع او كان على حشيه في البحر ولو استقبل عروة سقط عنه الخطاب بالتوجه لان الحرج عنه مسقط فاشبه مال الاستقبال **فائدة**
ونحوه للاشتباه وعدم الخبر اذا كان ومفازة لا علم بها على القبلة وله من يعرفه وجهة القبلة ويرشده اليها اذا سأله
واشبه على الحال فيجتهد لان الصحابة رضي الله عنهم غزوا عند اشتباه القبلة عليهم واجتهد كل الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليهم
وفي ذلك نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولان التحري كل دليل شرعي فيتعين عند فقد الدليل الظاهر الذي فوقه فلذلك
شرط عدم المخبر في القرى **فائدة** وشرط صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري الى الجهة وعمد اذا اشتبهت على القبلة فتحرى
جهة غلب على ظنه انها جهة القبلة فصلى عليها اربع ركعات فاصاب القبلة لا تجوز صلوته وقال ابو يوسف صلوته تامة لانه اتى بما وجب عليه
اذا لواجب ان يصلي مستقبل شطر المسجد الحرام وقد اتى بمعنى خرج عن العهدة وصار كالتحري في الاواني اذا عرف عاد الى ايتهاره فاصاب
الطاهر منها ولهما انه لم يأت بما امر به اذ المأمور به حالة الاشتباه التوجه الى جهة التحري وهو في تلك الحالة لا يعلم انه داخل في وسعه
وقد اعرض عنها فلا يخرج عن العهدة وبهذا كالتحري في الطاهر من الاواني لانه لو علم ما اداه اليه تحريه لم يعمل عليه

اعادة

اعادة الصلوة ولو علم انه اخطأ القبلة بعد ما فرغ من الصلوة لا يعيدها فتوقف هو صورة المسألة على ما في الايضاح وذكر في الخلاف اذا
اشتبهت عليه القبلة وصلى الجمعة بغير تحري ثم ظهر ان الصلوة انه اصاب فعند ابي حنيفة يجزيه صلوته وعندهما يستأنف لانه
لو استأنف لانه يصلي الجمعة فلا يفيد في الفقه ثم الاستيناف لها بحاله بعد الظهر اقوى من حاله قبله فلو جوز فيه يكون بناء القوي
على الضعيف وانه لا يجوز كما قبل القيام بالمومي والقادر بالمومي المذكور الحجر مرفوع وبذلك فذكرنا الاصل لانه اذا كانت الصلوة فيما
عندهما لا يصح الناظر ثم وعنده اذا كانت صحيحة صح البناء وانما قلت الى المنصوص بذلك لصورة لانه يستلزم هذه وهذه لا يستلزم
تلك لانه توهم انه اذا علم وهو في الصلوة فلحكم كذا في البناء وان علم بعد ان خرج منها فالصلوة صحيحة وتلك لا توهم ذلك فكانت اكثر فائدة
فائدة وتجزي لو اتمهم به لبلا اختلفت جهاتهم فلم يعلم جهة الامام ولا تقدموه اذا لم جماعة ولبلة مطلة فصلى الامام الى جهة اذا
حزبه اليها وصلى كل من اقتدى به الى جهته الاولى التي اليها وخالف تلك الجهات فان علم احدهم جهة امامه او تقدمه فسدت صلوته
وانما يعلمون احمد لا تقدموه فجاز صلاتهم لانهم صلوا مستقبلين جهات كل منها فلة فحق ثرابه ما تجري اليها وجوز في الاقتداء والمصير
الاختلاف كالصلوة وجوز في الكعبة بالجماعة اما علم جهة امامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلوته بالنسبة اليه لا يعتقد خطأه والتوجه
وكذلك من علم انه تقدم امامه لانه ترك فرض فقامه لعذر **فائدة** ولو نام المسافر عن الجهة التي تجري اليها مستدبر
الكعبة لا يجب عليه الاعادة عند ابي حنيفة وقال الشافعي يعيد صلوته لان التكليف بالتوجه الى القبلة فيما لا تجري خطأ فيما اذا صلى بالتحري
توجه الخطاب عند الجهل بالدفع المأثم وقد ظهر خطأه بيقين فلا يخرج عن العهدة **ولنا** انه اتى بما وجب عليه في الجهة التي توجه بها استقبالها حالة
الاشتباه لان الوجوب على حسب وسع الطاقة فقد اتى بما هو واجب عليه صلوة وذلك كالحالة التي خرج عن العهدة **فائدة** ولو علم خطأه فيما
يستقبل اذا صلى الى جهة تحري وهو في الصلوة خطأه فخرج به استدار الى الصلوة واستقبل الى الجهة الصحيح ومضى على صلوته
ولا يستقبلها اقتداء بما قبل انها قبلتهم مسح القبلة من يستقبل الكعبة اشارة الى الصلوة ولا يقبل الاجتهاد في حق يجري بانتقاض النص
فيبقى الموجب في اول في الجهة التي جرى وردها بهو **فائدة** وينوي الصلوة فيعلم الصلوة وهو الاعتقاد باللسان ويضيف الوجه به المتابعة لانه
شرط شروط الصلوة والمراد بالنية هو قصد الشيء وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص ويراد به التمييز بين العبادات والعادات
فصار النية الصلاة وعلم ان الصلوة هو قصد الشيء ولا اعتبار باللسان لكن حسن ان يتلفظ عاملا على وفق النية لاجتماع القرينة وهما ثابتان
مرادة ابدا ويكون نية مطلق الصلوة في المفتاح كما في النص الصحيح وان كان فرضا فالواجب نية الظهر والعصر خلافا لزفر لا يجزيه دون
ذلك والوقت حلول المؤدى لا معارضة فيصح الاداء الفرض والنفل ولا يدخل المتعين من الفرض في فرض غيره وينوي بقلبه نية المفارقة
مع نية الصلوة وهذا بالاجماع ولان تغيير صلوته على صلوة الامام بما يكون بالتزام المتابعة فلا بد من نيتهما **فائدة** ونوى صلاة الجمعة انه
لا يفسد من نيته ومن الجمعة وهو كبقية الامام فساد لها في الصلوة ويدل على الاعراض عن الجمعة والمغرب تقدمها على الصلوة لبقاء الصلوة
بجميع اجزائها بعد النية ولانها اذا تقدمت كانت كالموجودة عند التكبير حكما اذ المتحلل بينهما فعلى الاعراض والاعتبار بالمنافي
عن النية لان ما وجد من الفعل لا يقع عبادة فلعدم اقترانه بالنية وانما جاز تأخيرها في الصوم عن اول النهار لبقاء المؤدى للصوم فرضا
الداعية الى ذلك كما بينا ان شاء الله تعالى **فروع** لو نوى صلاة الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا حتى دخل الصلوة يكفيه تلك
النية عند بعضهم وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته ينوي الصلوة ونوى صلوة الظهر جاز صلوته وكذلك من قال ان صلى فعبدي حر
خرج من بيته ثم نوى الصلوة ليصليها مع الامام ومضى اليها فلما انتهى الى الامام فحانت صلوته وذلك الصلوة انه يعتق
ولا اعلم احدا قال بقول ابي يوسف في ذلك **فائدة** ونفرد شرط الاداء بعد التحريمة شرط من شروط الصلوة لا كما زاد كما زاد قال الشافعي عليه
هو كبير فانه يشترط لها ستر الاركان من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ولانه اشارة الركنية ولانه اشارة الى الشروع في الصلوة
بالتكبير الشروع بالوجه فيكون ركنا **فائدة** قوله تعالى وقولوا له قولا كريما وجه الاستدلال انه عطف الصلوة على الذكر فيجب ان لا يفسد